

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤١١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بمنظّم السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات البحيرة
والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف اعتبارًا من ١/١١/١٩٩٤ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
بمحافظات البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر
بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
بمحافظات البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر
بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ و ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥
و ٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ و ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ و ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ و ٥٠٦ لسنة ١٩٩٨
و ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ و ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ و ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ و ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢
و ٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ و ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ و ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ و ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦

و٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ و٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ و١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ و١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ و١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١ و٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢ و٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ و٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤ و٩٠٠٣ لسنة ٢٠١٥ و٩٠٦٥ لسنة ٢٠١٦ و٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٧ و٩٣٤٧ لسنة ٢٠١٨ و٨٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٤ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٢٠/١١/١ إلى ٢٠٢١/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى القسم المساحى المحدد بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/١٠/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان